ثم اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع يد رجل ثم
قتله اخذ بهما في عمدين ومختلفين برئ بينهما او لا وخطائين
بينهما برء وكفت دية ان لم يبرأ بين هذين كما في ضرب مائة
سوط برئ من تسعين ومات من عشرة وتجب حكومة
في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا عن قطعه فمات
منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى عن الجناية او القطع وما يحدث
منه فهو عفو من النفس والخطاء من ثلث ماله والعمد من
كله وكذا الشجة فان قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم
مات يجب مهر مثلها ودية يده في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها
ان اخطأت فان نكحها على يد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر المثل
والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلث
المال فان مات المقتص له بقطع قتل المقتص منه ضمن دية النفس

من

من قطع قود فسرى وارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس
ثم عفا عنه

باب الشهادة في القتل و

اعتبار حالته القود يثبت ابتداء للورثة لا ارثا فلم يصر احدهم
خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه غائبا اخوه يعيدها
وفي الخطاء والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غائب
فان شهد وليان قود بعفو اخيهما بطلت وهي عفو منهما
فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شي
لهما وللآخر ثلث الدية وان صدقهما الآخر فقط فله الثلث وان اختلف
شاهد القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال شاهد قتله بعصا و
الآخر جهلت آلته قتله لغت وان شهدا بقتله وقالا جهلنا
آلته تجب الدية وان اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه
فله قتلهما ولو كان بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1